به الدخول فيها فاعتبر كونه على اكمل الاحوال
والركوع والسجود اي ويستقبل فيهما ايضا وفي الجلوس
بين السجدتين لا الاعتدال لانه ملحق بالقيام
كالتشهد وفارق الجلوس بين السجدتين لسه
لسهولته على القايم فسقط عنه لسهولته
فيه التوجه ليقطع جزء من سفره بقدره
ومشي الجالس يتوقف على قيامه وهو ممتنع
فلزمه التوجه فيه ومنه يؤخذ انه لو كان
الماشي يزحف او يحبو كان الجلوس بين
السجدتين كالاعتدال او التشهد ولا يشترط
استقبالها منه في غير هذه المواضع اذ لو اشترط
فيها لقطعه عن مصالح سفره لكن يشترط ان
لا يستقبل بوجهه ولو ركب مقلوبا غير جهة
مقصده او يفرق بين اعتبار جهة المقصد
لا عينه كما تفهمه العبارة واعتبار عين القبلة
بانها اصل والمقصد بدل الا الى القبلة ويشترط
ان يركع ويسجد على الارض لانها الاصل سوا
انحرف اليها بصدره وهي عن يمينه او يساره
او خلف ظهره ولو بركوبه مقلوبا لانها الاصل
فاغتفر تضمن ذلك استقبال غيرها فايدة
لو كان لمقصده طريقان الى القبلة والى غيرها
واختار الاولى ليس له توجه الى الثانية لانه
عدول عن الاصل الى المتراخي عنه مع انه
لاضرورة

لاضرورة للعدول والانحراف اذ كل منهما محصل
للفرض اما من ليس له الا طريق لغير المكتبة فتوجه
اليها ثم انحرف عنها الى طريقه لحاجته صحبة
الرفقة فلا يمنع من ذلك ولا تبطل صلاته والمتنفل
الراكب المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة
يلزمه الاستقبال للقبلة عند الاحرام بالصلاة
ليدخل فيها على تمام لا غير من باقي اركانها اي
ان كانت سايرة فان وقفت لاستراحة او انتظار
جماعة اشترط الاستقبال مدة وقوفها لانه به
لزمه فرض التوجه فان سار في اثنايها السير
الرفقة او لحاجة اخرى اتمها لجهة مقصده والمراد
بالتمكن هنا سهولته وغير مبني على الضم لحذفه
المضاف اليه ونيته معنا وفي الاصح ضم غيره مع
التكليس وسماعه فان لم يتمكن لعسره عليه بحيث
يلحقه مشقة وان قلت كما اقتضاه كلامهم بان
كانت مقطورة وان لم تكن صعبة او صعبة
وان لم تكن مقطورة لم يشترط الاستقبال
في شيء منها ولم يجب انحرافه عليها اليها وان سهل
الا ان يكون في هودج مثلا يتمكن فيه من الاستقبال
للقبلة فيشترط لصحة تنفله حينئذ
استقبالها واتمام اركانها لتمكنه منه هذا حكم
النفل اما الفرايض ولو نذرا او جنازة كما ياتي
في كلامه فلا يجوز الى غير القبلة بحال من مستوى

واختلف فيمن هل يجوز صلاة الفريضة
على الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في
اوقات الاعذار كالثلج والمطر والمرض وحال
المسايفة وطلب العدو ويشترط ان تقف الدابة
الى القبلة عن الصلاة وقال الشافعي فلا
يجوز ان تصلي الفريضة الا اذا اشتد الخوف
كلها الا حال المسايفة واختلفت الرواية عن
احمد [illegible]
وروي عنه رواية اخرى انه يجوز للمريض ذلك
لا يجوز ذلك وقال مالك لا تصلي الفريضة
الا على الارض الا في حال المسايفة
وان يكون مسافرا يخاف
الانقطاع عن الرفاق